

قرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٧ / ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تكايف الأطباء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق تكايف الأطباء برقم (٦٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين في ٤/٥ ، ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢١.



قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٨% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ثانياً : إضافة بند جديد (خامساً : أحكام عامة) للبواب الحادى عشر (صكوك الميزة الإضافية) نصه كالتالى :-

الباب الحادى عشر : (صكوك الميزة الإضافية)

يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالى :

خامساً : أحكام عامة :

(١) يعرف السن الحسابى للعضو بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة.

(٢) مدة الاشتراك :

هى الفارق بين ٦٠ سنة وسن العضو عند الاشتراك.

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٤ عاماً ويتم وقف سداد الاشتراكات إعتباراً من بلوغ سن الستين حسابياً.

(٤) يحدد قسط الصك طبقاً للجدول الوارد بالبند (ثانياً) من ذات الباب طبقاً لسن العضو عند الاشتراك وهو قسط ثابت طوال فترة الاشتراك.

(٥) يسدد رسم العضوية الوارد بالبند (ثانياً) من ذات الباب لمرة واحدة عند بداية الاشتراك.

(٦) تسدد الأقساط المستحقة فى أول كل سنة من مدة الاشتراك.

(٧) فى حالة التأخر عن موعد سداد الأقساط يتم إضافة مصاريف تأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير، مع مراعاة أحكام المادتين (٧/أ ، ١١ مكرر) من لائحة النظام الأساسى.

(٨) يجوز الاشتراك فى صكوك الميزة الإضافية وحدها.

(٩) الحد الأقصى للمصاريف الإدارية ٥% من قيمة القسط السنوى.



٤٦٠٧٦

شريف سامى

رئيس الهيئة